جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

خالد

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد	الصادر فى ٢٧ شـــــوال سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٦ أبريـــــل سنة ٢٠٢٥ م)	السنة
١٧		الثامنة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٨

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٩

قرار رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢١

قرار رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على اتفاق قرض برنامج «تمويل سياسات التنمية نحو تعزيز المقاومة ، والفرص ، والرفاهية فى مصر «بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بقيمة (٥٠٠) مليون دولار أمريكي»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض برنامج «تمويل سياسات التنمية نحو تعزيز المقاومة ، والفرص ، والرفاهية فى مصر «بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بقيمة (٥٠٠) مليون دولار أمريكى» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ رجب سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠٢٥ م) .

ترجمة استرشادية

قرض رقم EG - ٦٠ ٩٧٠

اتفاق قرض

(تمويل سياسات التنمية نحو تعزيز المقاومة ، الفرص ، والرفاهية بمصر)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

اتفاق قرض

اتفـاق مؤرخ اعتبـارًا من تاريخ التوقيع بين جمهورية مصـر العربية («المقترض» والبنك الدولى للإنشـاء والتعمير («البنك») بغرض توفير التمويل لدعم البرنامج (كما هو محدد فى ملحق هذا الاتفاق) قرر البنك تقديم هذا التمويل على أساس، من بين أمور أخرى ما يلى : (١) الإجراءات التى قام المقترض باتخاذها بموجب البرنامج والموضحة فى القسـم الأول من الجدول ١ من هذا الاتفاق؛ و (٢) احتفاظ المقترض بإطار مناسب لسياسة الاقتصاد الكلي. ولذلك يتفق المقترض والبنك بموجب هذا على ما يلي:

المادة الأولى

الشروط العامة والتعريفات

١-١ تنطبـق الشـروط العامة (كما هى محددة فـى ملحق هذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءًا منها.

١-٢ ما لم يقتض سـياق النص خلاف ذلك، فإن المصطلحات تم اسـتخدامها فى هذا الاتفاق لها المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق.

المادة الثانية

القرض

٢-١ يوافـق البنـك علـى إقـراض المقتـرض مبلـغ خمسـمائة مليـون دولار (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ، دولار) («القرض»).

٢-٢ يبلغ رسم الحصول على القرض ربع بالمائة (٠,٢٥٪) من مبلغ القرض.

٢-٣ تبلغ عمولة الارتباط ربع بالمائة (٠,٢٥٪) سـنويًا على رصيد القرض غير المسحوب.

٢-٤ تكون الفائدة المسـتحقة الدفع من قبل المقترض عن كل فترة فائدة بمعدل يسـاوى السـعر المرجعى (كما هو محدد فى الفقرة «٨٩» فى ملحق الشروط العامة)

لعملة القرض بالإضافة إلى الهامش المتغير، بشرط ألا تقل الفائدة المستحقة بأى حال من الأحوال عن صفر بالمائة (٠٪) سنويًا، وبشرط، علاوة على ذلك، عند تحويل كل أو أى جزء من المبلغ الأصلى للقرض، يتم تحديد الفائدة المستحقة الدفع من قبل المقترض خلال فترة التحويل على هذا المبلغ وفقًا للأحكام ذات الصلة من المادة الرابعة من الشروط العامة وفقًا للبند ٣-٢ (هـ) من الشروط العامة والبند ٢-٢ من هذا الاتفاق.

٢-٥ يقع تاريخا السداد فى ١ مارس و ١ سبتمبر من كل عام .

٢-٦ يسدد أصل مبلغ القرض وفقًا للجدول «٢» من هذا الاتفاق .

٢-٧ دون قيد على أحكام البند ٥-٥ من الشروط العامة، يقوم المقترض بتقديم المعلومات على وجه السرعة من وقت لآخر وفقا لأحكام المادة الثانية كما يطلبها البنك وذلك بشكل مقبول .

٢-٨ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى - نيابة عن - المقترض كافة الالتزامات المالية المتعلقة بالقرض .

المادة الثالثة

البرنامج

٣-١ يعلن المقترض التزامه بالبرنامج وتنفيذه. ولهذا الغرض، وإلحاقا بالبند ٥-٥ من الشروط العامة :

(أ) يتبادل المقترض والبنك من وقت لآخر ، بناءً على طلب أى من الطرفين، وجهات النظر حول إطار سياسة الاقتصاد الكلى للمقترض والتقدم المحرز فى تنفيذ البرنامج .

(ب) قبل كل تبادل لوجهات النظر ، يتعين على المقترض أن يقدم إلى البنك تقريرًا عن التقدم المحرز فى تنفيذ البرنامج لمراجعته والتعليق عليه تفصيلاً كما يطلبها البنك بشكل معقول .

(ج) على سبيل المثال لا الحصر الفقرة (أ) و (ب) من هذا القسم، يتعين على المقترض إبلاغ البنك على الفور بأى موقف من شأنه أن يؤثر بشكل ملموس على أهداف البرنامج أو أى إجراء يتم اتخاذه بموجب البرنامج بما فى ذلك أى إجراء محدد فى القسم الأول من الجدول (١) لهذا الاتفاق .

المادة الرابعة

النفاذ، والإنهاء

٤-١ يتكون الشرط الإضافى للنفاذ مما يلي، وهو أن يكون البنك راضيا عن التقدم الذى أحرزه المقترض فى تنفيذ البرنامج وعن مدى ملاءمة إطار سياسة الاقتصاد الكلى للمقترض .

٤-٢ مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة فى هذه المادة والقسم ٩- ١ من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بمجرد تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض كافة الإجراءات الدستورية اللازمة من جانبه .

٤ - ٣ الموعد النهائى لإعلان النفاذ هو فترة (٢١٠) مائتين وعشرة أيام من تاريخ التوقيع، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك وفقًا لأحكام البند ٩-٤ من الشروط العامة.

المادة الخامسة

الممثلون والعناوين

٥-١ ممثل المقترض هو الوزير المسؤول عن التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .

٥-٢ لأغراض البند ١٠-١ من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض هو :

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

المجمع الحكومي

العاصمة الإدارية الجديدة

القاهرة

جمهورية مصر العربية؛ و

(ب) العنوان الإلكترونى للمقترض هو [١] :

العنوان الإلكتروني : **ministeroffice@moic.gov.eg**

التليفون : **+ ٢٠٢٢٠٥٣٠٦٠٤**

٥-٣ لأغراض البند ١٠-١ من الشروط العامة :

(أ) عنوان البنك هو :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

١٨١٨ شارع H ، نيويورك.

واشنطن العاصمة ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) العنوان الإلكترونى للبنك هو :

التلكس : «MCI» ٢٤٨٤٢٣

«MCI» ٦٤١٤٥

الفاكس : ١-٢٠٢-٤٧٧-٦٣٩١

(١) ليتم تحديثه قبل التوقيع. سيقدمه المقترض

تم الاتفاق اعتبارًا من تاريخ التوقيع :

جمهورية مصر العربية

عنها :

الممثل المفوض بالتوقيع

الاسم/

المنصب :

التاريخ : / /

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

عنه :

الممثل المفوض بالتوقيع

الاسم/

المنصب :

التاريخ : / /

الجدول (١)
أعمال البرنامج وإتاحة حصيلة القرض

القسم الأول - الإجراءات المتخذة بموجب البرنامج :

تشمل الإجراءات التى اتخذها المقترض بموجب البرنامج ما يلي :

المحور الأول: تعزيز القدرة التنافسية الاقتصادية من خلال زيادة المنافسة وتحسين بيئة الأعمال لزيادة مشاركة القطاع الخاص .

١ - قدم المقترض مشروع قانون تنظيم بعض الأحكام حول الشركات المملوكة إلى الدولة إلى البرلمان .

٢ - أصدر المقترض قرارًا من رئيس مجلس الوزراء بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بما يتضمنه من أحكام بشأن المنافسة وحظر الممارسات الاحتكارية لتطبيق الرقابة على الاندماجات، والحد من الآثار المخلة بالمنافسة من خلال سبل العلاج .

٣ - قدم المقترض مشروع قانون لتنظيم بعض إجراءات التقاضى فى الدعاوى البسيطة إلى البرلمان .

المحور الثانى : بناء مرونة الاقتصاد الكلى فى مواجهة الصدمات الخارجية، من خلال زيادة تعبئة الإيرادات المحلية، وخفض الديون، وتطوير فاعلية التقارير المالية وإعادة التوزيع .

٤ - أصدر المقترض (١) القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ الذى يلغى الإعفاءات الضريبية والرسوم الممنوحة لهيئات الدولة فى الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية ؛ و(٢) إصدار قرارات من وزارة المالية للبدء تدريجيًا فى تطبيق النظام الذى يوحد أسس ومعايير حساب ضريبة الأجور والرواتب.

٥ - أصدر المقترض قرارًا بشأن نظام «المتعاملون الرئيسيون» يتضمن قواعد وحوافز لتحسين المنافسة والشفافية وزيادة التداول فى السوق الثانوية .

٦ - أصدر المقترض تعديلات بشأن قانون المالية العامة الموحد لتحسين إعداد التقارير المالية من خلال إدراج الهيئات الاقتصادية فى تعريف الحكومة العامة.

المحور الثالث : دعم التحول الأخضر من خلال تعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ، ودعم التنمية منخفضة الكربون، وتوسيع نطاق الطاقة المتجددة، وزيادة كفاءة قطاعات الكهرباء والمياه والصرف الصحي .

٧ - أصدر المقترض القرار رقم (٤١٥) بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٣ بإنشاء فريق عمل لدعم نظام الرصد والتحقق الوطنى والسماح لمصر بجمع البيانات عن انبعاثات الغازات الضارة، وتتبع التقدم المحرز فى تدابير التخفيف والتكيف.

٨ - أصدر المقترض ثلاثة قرارات بشأن العناصر الأساسية لأسواق الكربون المحلية : (١) متطلبات التسجيل لأجهزة الاعتماد والتحقق و (٢) متطلبات التفويض لسجلات أرصدة الكربون الطوعية المحلية التى وافقت عليها هيئة الرقابة المالية و(٣) قواعد الإدراج والشطب لأرصدة الكربون الطوعية.

٩ - أصدر المقترض من خلال مجلس إدارة جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك، تعميمًا تم الاتفاق عليه فى جلسته الرابعة عشرة بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢٤، ينظم الإمداد المباشر بالكهرباء المتجددة بين المنتجين والمستهلكين من القطاع الخاص (من القطاع الخاص إلى -خاص) بما فى ذلك استخدام شبكات النقل.

١٠ - وافق المقترض، من خلال قرار من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر، على خطة تقليل الخسائر مع أهداف مع خفض خسائر التوزيع السنوية لشركات التوزيع المملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر، وتفويض شركات توزيع الكهرباء المذكورة بتحقيق الأهداف المحددة.

١١ - قدم المقترض إلى البرلمان مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم مرفق مياه الشرب والصرف الصحي، وهو ما يعزز دور الجهة التنظيمية، ويطبق تعريفات تعكس التكلفة، ويمكّن القطاع الخاص من المشاركة.

القسم الثاني : إتاحة حصيلة القرض :

(أ) عام :

يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقاً لأحكام هذا القسم والتعليمات الإضافية التى قد يحددها البنك عن طريق إشعار المقترض .

(ب) تخصيص مبالغ القرض : يتم تخصيص القرض على النحو التالي :

(أ) شريحة سحب واحدة يمكن للمقترض أن يقوم بسحب حصيلة القرض منها ؛ و(ب) المبالغ التى يطلب المقترض سدادها : (أ) رسوم الحصول على القرض؛ و(ب) سقف سعر الفائدة أو قسط تغطية سعر الفائدة ويبين الجدول أدناه تخصيص مبالغ القرض :

المخصصات	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكى)
(١) شريحة السحب على دفعة واحدة .	٤٩٨,٧٥٠,٠٠٠
(٢) رسوم الحصول على القرض .	١,٢٥٠,٠٠٠
(٣) المبلغ المستحق بموجب البند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة	٠
المبلغ الإجمالى	**٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠**

(ج) شروط إتاحة شريحة السحب :

لا يتم القيام بأى مسحوبات من شريحة السحب على دفعة واحدة ما لم يكن البنك راضيًا عن: (أ) تنفيذ البرنامج من قبل المقترض؛ و (ب) مدى ملاءمة إطار سياسة الاقتصاد الكلى للمقترض .

(د) إيداع مبالغ القرض :

يتعين على المقترض، من خلال وزارة المالية، خلال خمسة وأربعين (٤٥) يومًا بعد سحب القرض من حساب القرض، إبلاغ البنك بما يلي: (أ) المبلغ الدقيق المستلم فى الحساب المشار إليه فى القسم ٢-٣ (أ) من الشروط العامة؛ و (ب) تفاصيل الحساب الذى سيضاف إليه ما يعادل عملة المقترض من حصيلة القرض ؛ و (ج) الدليل بأنه قد تم احتساب مبلغ معادل فى نظام إدارة ميزانية المقترض و (د) بيان إيصالات وصرف الحساب المشار إليه فى القسم ٢-٣ (أ) من الشروط العامة.

هـ - تاريخ الإقفال :

الموعد النهائى هو ١ ديسمبر ٢٠٢٥

الجدول (٢)

جدول سداد أقساط الدين الملتزم به

يستعرض الجدول أدناه تواريخ سداد أصل قيمة القرض والنسبة المئوية على إجمالى أصل قيمة القرض الواجبة السداد فى كل ميعاد لأصل قيمة القرض «حصة القسط» .

سداد أصل الدين

تاريخ سداد أصل القرض	حصة القسط
فى كل ١ مارس و١ سبتمبر بداية من ١ سبتمبر ٢٠٢٩ حتى ١ سبتمبر ٢٠٥٨	١,٦٧٪
١ مارس ٢٠٥٩	١,٤٧٪

ملحق

القسم الأول - التعاريف :

١ - «البنية الأساسية» يقصد بها البنية الأساسية لأسواق الكربون المحلية على النحو المشار إليه فى قرارى مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ و ٣١ ، بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٤ والمنشورين بالوقائع المصرية رقم ٥٤ بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٤، وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية. قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٣ بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٣، المنشور فى الوقائع المصرية العدد رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٩ أغسطس ٢٠٢٣

٢ - «جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك» يعنى الجهاز التنظيمى للمقترض فيما يتعلق بتنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك.

٣ - «الشركة القابضة لكهرباء مصر» والاختصار «الشركة القابضة لكهرباء مصر» يعنى مرفق الكهرباء المملوك للدولة التابع للمقترض.

٤ - «اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٢٢/١٥٢» تعنى اللائحة التنفيذية لقانون المقترض رقم ٢٠٢٢/١٥٢ المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٠ بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢٤ ، المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ١٤ بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢٤

٥ - « هيئة الرقابة المالية» يعنى هيئة الرقابة المالية للمقترض .

٦ - «الشروط العامة» تعنى «الشروط العامة للبنك الدولى للإنشاء والتعمير لتمويل البنك وتمويل سياسات التنمية»، بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٨ (آخر مراجعة فى ١٥ يوليو ٢٠٢٣).

٧ - «انبعاثات الغازات الدفيئة» تعنى انبعاثات الغازات الدفيئة.

٨ - «قانون مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي» يعنى قانون المقترض لتنظيم مرفق مياه الشرب والصرف الصحى ، كما تم تقديمه فى مسودته إلى البرلمان فى ٣ يونيو ٢٠٢٤

٩ - «قانون الدعاوى البسيطة» يقصد به قانون المقترض لتنظيم بعض إجراءات التقاضى فى الدعاوى البسيطة ، كما تم تقديمه بصيغته المسودة إلى مجلس النواب فى ٢٣ مايو ٢٠٢٤

١٠ - «قانون الشركات المملوكة للدولة» يعنى قانون المقترض لتنظيم بعض الأحكام حول الشركات المملوكة إلى الدولة ، كما تم تقديمه فى مسودة النموذج إلى البرلمان فى ٢٣ مايو ٢٠٢٤

١١ - «القانون رقم ٢٠٢٣/١٥٩» يعنى قانون المقترض بشأن إلغاء الإعفاءات الضريبية والرسوم المقررة لمنشآت الدولة فى الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية، كما نشر فى الجريدة الرسمية رقم ٢٩ مكرر بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٢٣

١٢ - «قرارات وزارة المالية» يُقصد بها قرارا وزارة المالية للمقترض رقم ٢٠٢٣/١٣٧ و٢٠٢٣/١٧٥، كما تم نشرهما فى الوقائع المصرية رقم ٦٠ بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٣ والوقائع المصرية رقم ٧٥ بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٣

١٣ - قرار «المتعاملون الرئيسيون» يعنى قرار وزارة المالية للمقترض رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤ ، كما نشر فى الوقائع المصرية العدد ١١٤ بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٢٤

١٤ - «البرنامج» يعنى برنامج الأهداف والسياسات والإجراءات المنصوص عليها أو المشار إليها فى الرسالة المؤرخة ٢٩ مايو ٢٠٢٤ من المقترض إلى البنك والتى تعلن التزام المقترض بتنفيذ البرنامج، وتطلب المساعدة من البنك فى دعم البرنامج أثناء تنفيذه ويتضمن الإجراءات المتخذة، بما فى ذلك تلك المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول ١ لهذا الاتفاق، والإجراءات الواجب اتخاذها بما يتوافق مع أهداف البرنامج.

١٥ - «تاريخ التوقيع» يعنى التاريخ الأخير الذى وقع فيه المقترض والبنك على هذا الاتفاق وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات إلى «تاريخ اتفاق القرض» فى الشروط العامة.

١٦ - شـريحة السحب على دفعة واحدة « يُشـير هذا المصطلح إلى مبلغ القرض المخصص للفئة التى تحمل عنوان « شـريحة السـحب على دفعـة واحدة » فى الجدول المبين فى الجزء ب من القسم الثانى من الجدول (١) من هذا الاتفاق.

١٧ - «قانون المالية العامة الموحد» يعنى قانون المقترض رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ، بصيغتـه المعدلـة، ضمـن أمـور أخرى، من خـلال القانـون رقم ١٨ لسـنة ٢٠٢٤ ، المنشور فى الجريدة الرسمية رقم ١٣ مكرر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٤

قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق قرض برنامج «تمويل سياسات التنمية نحو تعزيز المقاومة ، والفرص ، والرفاهية فى مصر» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بقيمة (٥٠٠) مليون دولار أمريكى ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق قرض برنامج «تمويل سياسات التنمية نحو تعزيز المقاومة ، والفرص ، والرفاهية فى مصر» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بقيمة (٥٠٠) مليون دولار أمريكى .

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قـرار مجلس الوزراء

رقـم ٢١ لسنـة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ لطفى محمد لطفى سالم سليمان عصفـور - مـن مواليد القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٠ ، وذلـك لإقامته العادية خارج البـلاد وانضمامه إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٧٠٥م^{2} ضمن منطقة عين الشيخ والى زمام قرية المعصرة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة بمحافظة الوادى الجديد ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة الشيخ والى الابتدائية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

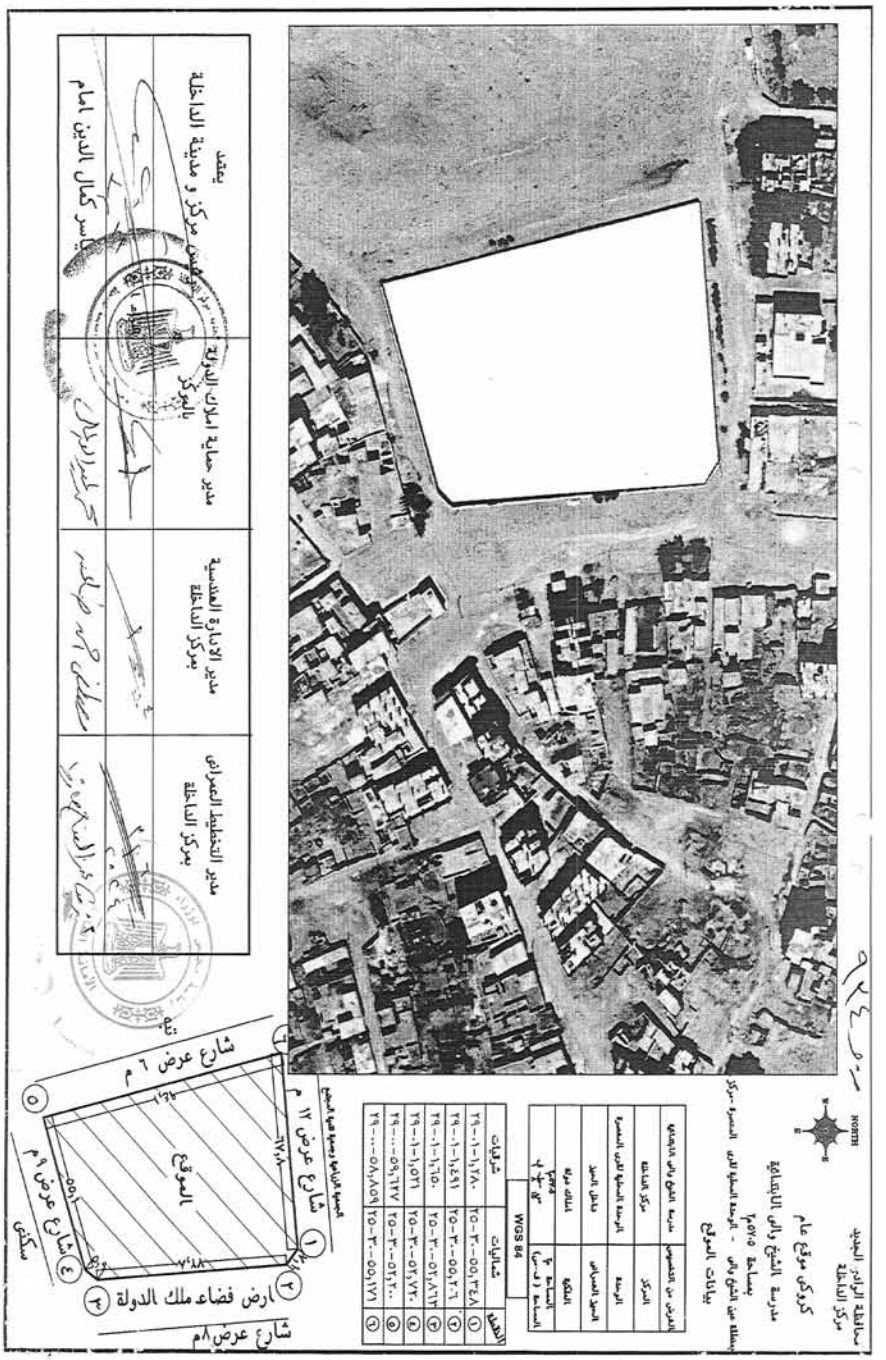
محافظة الوادي الجديد
مركز الداخلة
NORTH
كروكي موقع عام
مدرسة الشيخ والي الابتدائية
بمساحة ٢٠٥٧٥ م٢
بمنطقة حي الشيخ والي - الجهة الشرقية للمدرسة - مركز الداخلة
بيانات الموقع
المعروض من المتقدم: مدرسة الشيخ والي الابتدائية
المركز: مركز الداخلة
الجهة: الجهة الشرقية للمدرسة
الحي: الصراص
داخل الحيز
الملكية: ملك دولة
المساحة م٢: ٢٠٥٧٥
المساحة (ف-ط-س): ٤ ف ٢٣ ط ٢٢ س
WGS 84
الاحداثيات: شمالية | شرقية
١ | ٢٩-٠١-٠١٫٢٨٠ | ٢٥-٣٠-٥٥٫٣٤٨
٢ | ٢٩-٠١-٠١٫٤٩١ | ٢٥-٣٠-٥٥٫٤٠٦
٣ | ٢٩-٠١-١٫٦٥٠ | ٢٥-٣٠-٥٢٫٨٦٢
٤ | ٢٩-٠١-١٫٥٢١ | ٢٥-٣٠-٥٢٫٧٢٠
٥ | ٢٩-٠٠-٥٩٫٢٧٠ | ٢٥-٣٠-٥٢٫٢٠٠
٦ | ٢٩-٠٠-٥٨٫٨٥٩ | ٢٥-٣٠-٥٥٫١٧١
المسح الطبوغرافي وتوقيع حدود المشروع
شارع عرض ١٢ م
شارع عرض ٦ م
شمال
الموقع
ارض فضاء ملك الدولة
شارع عرض ٨م
شارع عرض ٩م
سكني
يعتمد
مدير حماية املاك الدولة بالمركز
مدير الادارة الهندسية بمركز الداخلة
مدير التخطيط العمراني بمركز الداخلة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٠٠م^{2} داخل الحيز العمرانى لقرية العزب التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم بمحافظة الفيوم ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لتوسعة مدرسة العزب الإعدادية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٩٢٥

محـــــافظة الفيوم
وحـــدة نظم المعلومات الجيومكانية
وحدة الجيومكانية

توسعات مدرسة العزب الاعدادية
بيانـــات الموقع

الغرض من التخصيص	توسعات مدرسة العزب الاعدادية
المركز	مركز ومدينة الفيوم
الوحدة	قرية العزب
الحيز العمراني	داخل الحيز العمراني
الملكية	املاك دولة
المساحة بالمتر المربع	600
المساحة بالفدان	0.143

point	WGs-1984	
	X	Y
1	30.84589389	29.25871917
2	30.84597167	29.25901111
3	30.84612222	29.25897583
4	30.84611944	29.25891722
5	30.84615667	29.25872861

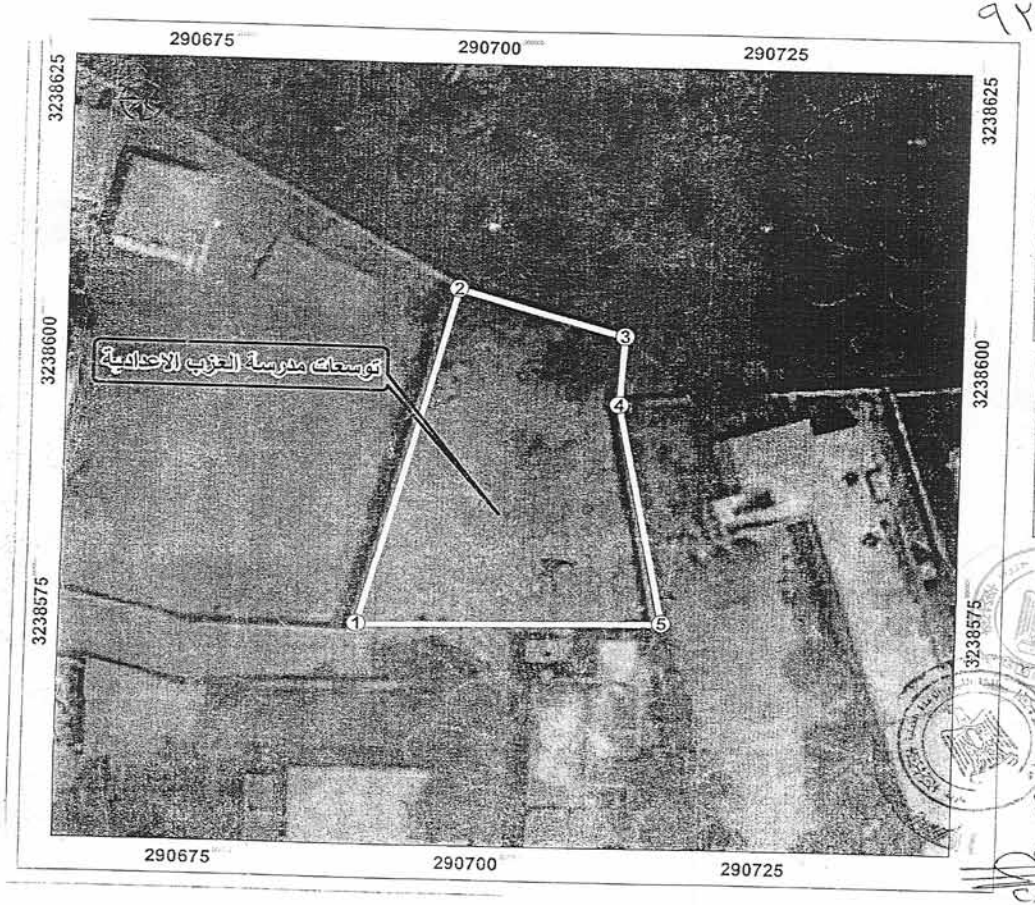

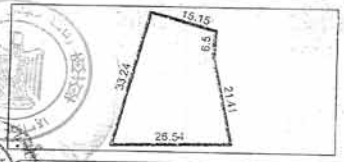

- رقم كتاب الامانة العامة لوزارة الدفاع 14/45418
- تم تحديد الموقع بناءا على البيانات والاحداثيات الواردة من الوحدة المحلية وخطابات الادارة العامة للشئون القانونية وتم ادراجها لقواعد البيانات بوحدة نظم المعلومات الجيومكانية بناءا على تلك البيانات

مسئول وحدة المتغيرات المكانية

يعتمد
رئيس مركز ومدينة الفيوم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٧٦٤م^{2} زمام قرية الخياطة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط بمحافظة دمياط ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الأزهر الشريف لإقامة معهد أزهرى (إعدادى / ثانوى) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

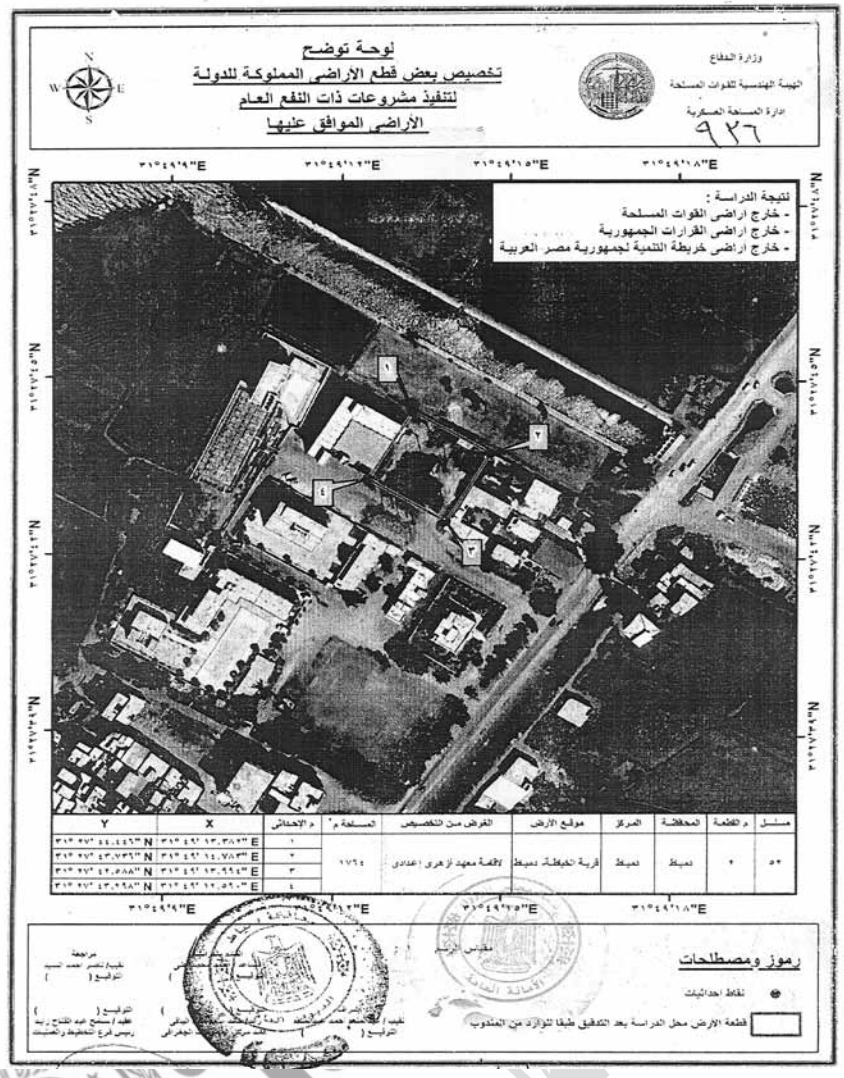

مسلسل	رقم القطعة	المحافظة	المركز	موقع الأرض	الغرض من التخصيص	المساحة م²	رقم الاحداثى	X	Y
٥٢	٢	دمياط	دمياط	قرية الخيطانة دمياط	إقامة معهد ازهرى اعدادى	١٧٦٤	١	٣١٥° ٤٩' ١٨.٠٥٠" E	٣١° ٥٣' ٥٤.٤٤٦" N
							٢	٣١٥° ٤٩' ١٨.٧٨٣" E	٣١° ٥٣' ٤٣.٧٣٦" N
							٣	٣١٥° ٤٩' ١٣.٩٩٤" E	٣١° ٥٣' ٤٣.٥٨٨" N
							٤	٣١٥° ٤٩' ١٣.٣٨٣" E	٣١° ٥٣' ٥٤.٤٤٦" N

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥
٢٠٢٤/٢٥٧٥٢ - ٢٠٢٥/٤/٢٦ - ٥٠٩